

الأداة 60

دمج حماية الأطفال بعمليات السلام

قائمة تحضيرية

توفر مواقف ما بعد النزاع فرصاً لإعادة بناء الحكومات، ولإجراء إصلاحات تشريعية موسعة، وتتيح الفرصة لـ "البناء من جديد بشكل أفضل". من ثمر، فإن عمليات السلام تمثل مدخلاً قيماً لتنفيذ قرار 1612 عن طريق ضم اعتبارات حماية الأطفال إلى الإصلاحات الهيكلية الهادفة إلى معالجة الأسباب وراء النزاع وانعدام الأمان. لكن دمج حماية الأطفال بعمليات السلام ما زال جانباً غير متحققاً إلى حد بعيد من جوانب أجندة الأطفال والنزاع المسلح. القائمة التحضيرية التالية تلقي الضوء على اعتبارات سياساتية أساسية على مسار تعزيز دمج حماية الأطفال بعمليات السلام.

إصلاح القطاع الأمني (SSR):

- ضمان وجود تقييم كامل للأعمار يكون محركاً لتصميم السياسات والبرامج الخاصة بنزع الأسلحة والتسريح وإعادة الدمج، ومحركاً لتنفيذ تلك السياسات والبرامج، ونظراً لتعقد عملية الدمج الاجتماعي للأطفال، فلا بد من ضمان استمرار انطباق الآليات الخاصة بعملية نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الدمج بعد إتمام الدمج على المستوى القطري للمقاتلين البالغين.
- اعتماد إجراءات عملية موحدة للنقل الفوري للأطفال الهارين والمأسورين والمفرج عنهم من الجماعات المسلحة، إلى خدمات الدولة الاجتماعية المختصة، وإلى الفاعلين بحماية الأطفال، أو الهيئات الدولية ذات الصلة.
- إضافة الالتزام على لجنة نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الدمج بأن تبلغ بأسماء وحالة الأطفال الخاضعين لعملية نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الدمج، وأن ترصد إعادة دمجهم مع إيلاء اهتمام خاص للعوامل المؤدية لمعاودة التجنيد.
- توفير المساعدات لأجل إعادة دمج الجنود الأطفال السابقين، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي والتعليمي والتدريب المهني وفرص التوظيف والدعم لمجتمعاتهم.
- دعم الأطفال بخدمات المشورة اللازمة، وتشمل المساعدة على: تجاوز الصدمة، تقدير الذات واكتساب مهارات حياتية، الوعي بفرص إعادة الدمج وكسب المعاش، تلقي التعليم الخاص بالسلام وتسوية المنازعات بسبل لاعنفية لمساعدتهم على اكتساب الإحساس من جديد بالمعايير الاجتماعية وروتين الحياة المدنية.
- ضمان أن التدريبات على العمل تحركها حقائق ووقائع سوق العمل وأن تكون موجهة إلى اكتساب فرص عملة بعينها.
- ضم حماية الأطفال بالتدريبات العسكرية وبتدابير العمليات المعيارية، وكذا بالأدلة التوجيهية العسكرية عند الاقتضاء.
- إنشاء وحدات لحماية الأطفال في صفوف قوات الأمن الوطنية.
- وضع إجراءات تجنيد تفصيلية تشتمل على آليات لفحص السنّ للحيلولة دون تجنيد الأفراد من الأطفال.
- صوغ آلية تدقيق فعالة لضمان عدم ضم من يشبه بأنهم جنّة اقترفوا انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل إلى القوات المسلحة أو تجنيدهم بها بأي شكل آخر.
- ضمان أن الجنود الأطفال المأسورين يُعاملون دائماً بموجب مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن يتم تسليمهم على وجه السرعة إلى الفاعلين بمجال حماية الأطفال.
- اعتماد إجراءات لحماية المدارس والمستشفيات من الهجمات ولمنع الاستخدام العسكري للمدارس في خرق للقانون الدولي المنطبق.

نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الدمج (DDR):

- المطالبة بالإفراج عن الأطفال المرتبطين بالفاعلين المسلحين وإعادة دمجهم، في كل الأوقات، حتى أثناء احتدام النزاع، وأن تُتخذ تدابير مستمرة للحيلولة دون تجنيد الأطفال.

مفاوضات السلام:

- تذكير الأطراف في النزاع بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما تلك القوانين المرتبطة بحقوق الطفل.
- دعوة أطراف النزاع إلى انتهاج تدابير لحماية المدنيين، لا سيما الأطفال، من كافة أشكال العنف والانتهاكات، وبشكل خاص التجنيد والاختطاف، والقتل والتشويه للأطفال، والعنف الجنسي والعنف ضد المرأة، والهجمات على المدارس والمستشفيات والحرمان من وصول المساعدات الإنسانية.
- ضمان أن مفهوم الجنود الأطفال واضح التعريف بحيث يشمل الأطفال المرتبطين بالأطراف المسلحة بغض النظر عن نوع التجنيد أو كيف تستخدم الأطراف المسلحة الأطفال.
- مطالبة الأطراف بالإقرار بوجود الجنود الأطفال في صفوفها، والكشف لصالح لجنة رصد اتفاق وقف إطلاق النار عن أعدادهم ومواقعهم وهوياتهم، والاتفاق على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الفتيات والصبيات المرتبطين بكل من الأطراف.
- المطالبة بالإقرار بالانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال بصفتها "عمل محظور" يشكل خرقاً لاتفاق وقف إطلاق النار وتكليف جهة رصد برصد تلك الانتهاكات والإبلاغ بها.
- ضمان ضم خبراء بحقوق الطفل إلى عملية الوساطة، وتيسير المشاورات مع خبراء حقوق الطفل والأطفال من أجل تحسين مستوى المساءلة والملكية.
- ضمان أن أي اتفاق سلام لا يشمل على عفو أو حصانة فعلية لصالح الجناة المزعوم ارتكابهم لأعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم ولغير ذلك من الجرائم الخطيرة.

- إجراء تقييم جندي لعملية نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الدمج وتصميم استراتيجيات، لا سيما فيما يخص إعادة الدمج، تستوفي الاحتياجات المختلفة للفتيات المرتبطات بالفاعلين المسلحين وتستوفي احتياجات من يعلن من أفراد.
- تعزيز مشاركة الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات والجماعات المسلحة وغيرهم من الأطفال المتضررين من الحرب والمجتمع ككل في تطوير مبادرات المساعدة على إعادة الدمج، بحيث يتم تلافي أوجه عدم المساواة والمعاملة غير المنصفة.

إصلاح قطاع العدالة وسيادة القانون:

- الترويج للتصديق على المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية الأطفال وتوفير الدعم لتنفيذها.
- بذل جهود المناصرة من أجل وضع تعديلات تشريعية تهدف إلى تعزيز إطار العمل الخاص بالمساءلة لصالح حماية الأطفال.
- دعم توفير المساعدات الفنية/التقنية لتحسين سجلات المواليد، بما في ذلك التشريع الخاص بالمواطنة/الجنسية.
- دعم إنشاء نظام لعدالة الأحداث يتسق مع المعايير والأعراف الدولية.
- دعم إنشاء آليات العدالة التصالحية، والبدائل لحبس الأطفال، بما يعزز إعادة دمج الأطفال بالمجتمع بشكل متسق مع مبدأ "الحرمان من الحرية كحل أخير".
- ضمان اعتماد سياسات وضمائم واضحة إزاء معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم وتقييدهم، ممن كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة.
- إعطاء الأولوية للتحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية للأفراد المشتبه بارتكابهم لانتهاكات جسيمة ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال توفير الموارد اللازمة للمؤسسات صاحبة الولاية ذات الصلة.
- تدريب وتوعية القضاة والمحامين والمدعين ومسؤولي إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين بتشريع حماية الأطفال وإدارة عدالة الأحداث.
- مطالبة الحكومات بأن تشر بشكل منتظم معلومات عن أعداد الملاحقات القضائية والإدانات على الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال.

الأدوات ذات الصلة

الأداة 51 - قائمة معلومات "الربط بين رصد الانتهاكات الجسيمة والوقاية منها والاستجابة لها"

الأداة 55 - أسئلة توجيهية "تخطيط المناصرة فيما يخص الانتهاكات الجسيمة"